

Nullité de procédure pour violation des droits de la défense : absence de convocation de l'avocat (Cour d'appel de commerce de Casablanca 2021)

Identification			
Ref 31600	Jurisdiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5450
Date de décision 11/11/2021	N° de dossier 2021/8202/3178	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Notification, Procédure Civile		Mots clés نيابة المحامي, Droits de la défense, Jugement d'incompétence, Notification, Nullité de la procédure, Procédure contradictoire, Renvoi après incompétence, Violation des droits de la défense, Degrés de juridiction, إبطال الحكم, المحكمة التجارية, عدم المسطرة التوجيهية, خرق حقوق الدفاع, درجات التقاضي, عدم الاختصاص, محكمة الإستئناف, مخالفة التبليغ, استدعاء الدفاع, Assistance d'avocat	
Base légale Article(s) : 37 - 38 - 39 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : 47 - Dahir n° 1-08-101 du 20 chaoual 1429 (20 octobre 2008) portant promulgation de la loi n° 28-08 modifiant et complétant la loi organisant la profession d'avocat		Source Caccasablanca.ma	

Résumé en français

La Cour d'appel de commerce de Casablanca a été saisie d'un recours en annulation d'un jugement rendu par le tribunal de commerce de Casablanca. L'appelante contestait la validité de la procédure devant le tribunal de commerce, arguant que ses droits de la défense avaient été violés.

En effet, après un renvoi par le tribunal de première instance d'Oujda pour cause d'incompétence matérielle, le tribunal de commerce de Casablanca avait convoqué l'appelante en personne, sans notifier son avocat. Or, selon l'article 47 de la loi sur la profession d'avocat, ce dernier est tenu de suivre l'affaire jusqu'à son terme. La Cour a considéré que cette omission constituait une violation des droits de la défense et du principe du contradictoire, car l'appelante s'était trouvée privée de l'assistance de son avocat lors de la procédure devant le tribunal de commerce.

S'appuyant sur l'article 39 du Code de procédure civile marocain et sur la jurisprudence de la Cour de cassation (arrêt n° 92/2 du 22 février 2018), la Cour a rappelé que toute irrégularité de nature à priver

une partie de l'exercice de ses droits de la défense ou d'un degré de juridiction entraîne la nullité de la procédure.

En conséquence, la Cour a infirmé le jugement du tribunal de commerce de Casablanca et renvoyé l'affaire devant cette même juridiction pour qu'elle soit rejugée dans le respect des droits de la défense.

Texte intégral

محكمة الإستئناف

حيث انه من بين الدفوع التي تنعاها المستأنفة على الحكم خرق حقوق الدفاع، لأن المحكمة مصدرته لم تستدع دفاعها للحفاظ على حقوقها واحترام المسطرة التوجيهية .

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المستأنف عليهما تقدما خلال المرحلة الابتدائية بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بوجدة في مواجهة المستأنفة التي انتصب للدفاع عنها امام المحكمة المذكورة الأستاذ الراضي عبد الله وتقدم بجوابه بجلسة 12/11/2019 ، وانه صدر حكم بعدم الإختصاص النوعي عن المحكمة المذكورة وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء التي بدلا من استدعاء دفاع الطاعنة استدعتها شخصا ، بالرغم من انه لا دليل بالملف على سحب دفاعها لنيابته عنها ، ومادام ان دفاع المستأنفة استنادا للمادة 47 من قانون المحاماة يتعين عليه ان يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها، فإن الحكم العارض الصادر بعدم الإختصاص النوعي لا ينهي القضية أمام محكمة الدرجة الأولى والتي تبقى قائمة إلى نهايتها بصدر حكم يفصل في الدعوى وليس حكم عارض يقضي بعدم الإختصاص ، مما كان معه على المحكمة التي أحيل عليها الملف بعد الحكم الصادر بعدم الإختصاص ان تستدعي دفاع الأطراف للحضور للجلسة المنعقدة أمامها ، طالما ان نيابتهم تبقى قائمة تحت طائلة خرق حقوق الدفاع ، وتأسيسا على ذلك، فإن عدم احترام وخرق مسطرة التبليغ يعتبر مسا بحق الدفاع ، لأن أي إخلال من شأنه الحرمان من ممارسة ذلك الحق او الحرمان من درجة من درجات التقاضي يؤدي حتما إلى إبطال تلك الإجراءات وبالتبعية إبطال الحكم الذي لم يحترمها وإرجاع الملف للمحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون وهو التوجه الذي أكدته محكمة النقض من خلال قرارها عدد 92/2 بتاريخ 22/02/2018 ملف تجاري عدد 254/3/2/2016 الذي جاء فيه : « حقا حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن ، ذلك انه بمقتضى مقاله الإستئنافي خرق مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.م ، وان محكمة الإستئناف التجارية التي تبين لها مخالفة التبليغ ابتدائيا لمقتضى الفصل 39 من ق.م.م وأبطلت الحكم الابتدائي وتصدت للحكم موضوع الدعوى ، تكون حرمت الطاعن من درجة من درجات التقاضي وخرقت حقوق الدفاع فعرضت بذلك قرارها للنقض » ، مما يتعين معه اعتبار الإستئناف وإبطال الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

- في الشكل: قبول الإستئناف .

– في الموضوع : باعتباره وإبطال الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون .
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس